

اللقاء الدراسي

عقوبة الإعدام، الآن والمستقبل؟

الرباط - 22 يونيو 2014

تقديم:

تلقيت دعوة للمشاركة في اللقاء الدراسي حول موضوع: عقوبة الإعدام، الآن والمستقبل؟ المنظم بالرباط يوم 22 يونيو 2014 بتعاون بين كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان وشبكة المحاميات والمحامين ضد عقوبة الإعدام والائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام بالمساهمة بعرض تحت عنوان "عقوبة الإعدام: عقوبة أم انتقام؟ نحو الجديد من الحلول".

إن من محفزات مشاركتي في خضم النقاش الدائر حول إلغاء عقوبة الإعدام احتدام النقاش الآن بين حركة تناضل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام من القاموس الجنائي المغربي، والتي عززها الموقف الصريح للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الخصوص، وموقف يتبنى "المنزلة بين المنزلتين" ويعبر عنه جناح من حزب العدالة والتنمية متواجد في الحكومة، والذي يقول "لا" لإلغاء عقوبة الإعدام ويقول "نعم" لتقليل عقوبات في النظام الجنائي وتعزيز تقليل الحكم بعقوبة الإعدام، وهذا ما عبر عنه السيد مصطفى الرميد حين صرخ بأن الحكومة تسعى إلى العمل على تقليل العقوبات الجرائم المعقاب عليها بالإعدام، وأنه ليس مع هذه الترسانة القانونية التي فيها نوع من التوسيع في الجرائم التي يحكم فيها بالإعدام، وترجمته من خلال مقترن تعديل قانون المسطرة الجنائية.

وهذا ما يجعلنا نشعر، ونحن ننهج سياسة مسک العصا من الوسط، بأننا لا نتقدم بالشكل المطلوب، لنرقى إلى مستوى انحراف المغرب في مسلسل ترسيخ القيم الإنسانية، وتقدسيه للحياة بمقتضى دستوري. وقد أصبح للمغرب التزام أمام المنتظم الدولي وأمام الهيئات الحقوقية internationale. ولا يمكن في اعتقادي أن ننتظر زمناً يخوياً لمراجعة موقفنا من إلغاء هذه العقوبة اللاإنسانية. لأن القضية ليست اجتماعية أو عقائدية كما يدعى البعض، بل هي قضية سياسية بامتياز، تطرح على المغرب. بعد ما عرفه المجال الحقوقي من انفراج، وما أقره الدستور الحالي من ضمان للحياة بدون قيد أو شرط - سؤال ترسيخ مقومات الدولة الحداثية الديمقراطية، والتي تعتبر عقوبة الإعدام متناافية كلية مع مقوماتها وركائزها.

عقوبة الإعدام: عقوبة أم انتقام؟ نحو الجديد من الحلول

عبد اللطيف أعمو

إن مختلف تعريفات مفهوم العقوبة تجمع على أن العقوبة جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع، وهي عقوبة شخصية وقانونية لا تفرض إلا من طرف محكمة جزائية مختصة. وهي تتناسب في طبيعتها ومقدارها مع شخصية الجاني وتشترط المساواة في العقوبة. وكل العقوبات قابلة للتراجع عنها.

ويمكن تقسيم أنواع العقوبة إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

وعقوبة الإعدام هي من العقوبات الأصلية، مثلها مثل الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس، والتي تعتبر عقوبات سالبة للحرية أو الوضع تحت المراقبة والإقامة الجبرية، والتي تعتبر من جهتها عقوبات مقيدة للحرية أو الغرامات، والتي تصنف في خانة العقوبات المالية. لكن عقوبة الإعدام تنفرد عن باقي أصناف العقوبات لكونها عقوبة سالبة للحياة، وهي عقوبة استئصالية ونهائية.

الإعدام، نقيض الحق في الحياة

إن الحياة حق، من أقدس الحقوق. وليس أقدس عند الله من الروح. ولقد أثارت عقوبة الإعدام، ومنذ القدم، بدرجات متفاوتة وبنماطلقات مختلفة، جدلاً واسعاً حول طبيعتها وضرورتها وحتميتها، والحالات التي تستوجب تطبيقها، لكونها تمส بالحق في الحياة، كأقدس الحقوق وأرفعها.

ولقد كانت وحشية تتنفيذها سبباً لمعارضة قوية من رجال الفكر والفلسفه، منذ القدم، أكثر بكثير من معارضتهم واستنكارهم لوجودها كعقوبة. فقد كانت العقوبات، بشتى أنواعها تتصرف بالقسوة والشذوذ المفرط، وتتوخى إnatal أشد أنواع الأذى والتنكيل والإيذاء الجسدي والمعنوي بالمحكوم عليه.

والإسلام من جهته سعى دائماً لدرء جميع أنواع العقوبات التي هي أدنى بكثير من عقوبة القتل ما استطاع، وذلك من خلال الشروط المشددة التي تمنع أي عقوبة مهما خفت أو دلت، تحقيقاً للعدالة الإلهية النسبية في الدنيا والمطلقة في الآخرة. ولأنها نسبية في الدنيا فالحاديـث النبوـي الشـرـيف قد أكـدـ على درـهـ الحـدـودـ بالـشـبهـاتـ:ـ والـشـبـهـةـ تعـنيـ أنـ أيـ جـنـايـةـ يـنـزلـ مـسـتـوىـ التـأـكـدـ منهاـ عـنـ 100%ـ،ـ فـيـجـبـ أنـ نـسـعـىـ لـدـرـهـاـ.ـ إذـنـ،ـ فـالـشـبـهـةـ معـناـهـ إـنشـاءـ خـلـلـ فـيـ التـأـكـدـ المـطلـقـ منـ المسـائـةـ:ـ إـذـاـ دـخـلـتـ الشـبـهـةـ تـوـجـبـ إـيـقـافـ العـقـوبـةـ المـحدـدةـ تـجـاهـ جـنـايـةـ ماـ وـإـقـرـارـ عـقـوبـاتـ أـدـنـىـ.ـ وـهـيـ قـاعـدـةـ يـقـرـهاـ القـضـاءـ العـادـلـ عـادـةـ.

ومن الضوابط الشرعية القطعية أن الله سبحانه حدد المقاصد الشرعية في خمسة مقاصد: أولها حفظ الدين الذي أنزله، وثانيها حفظ النفس، أي الحيلولة دون الوصول إلى إزهاق روح الإنسان، والبحث الجاد لمنع وقوع عقوبة الإعدام.. فالروح لله... ولا يجوز لخلوق إزهاق روح وهبها الله تعالى... ولو شاء إزهاق روحه بنفسه.

هل الإعدام عقوبة أم انتقام؟

لقد اختلف العالم حول طبيعة عقوبة الإعدام: أهي عقوبة رادعة للجريمة؟ أم مجرد إجراء انتقامي لنتائج له؟ وهل هي ضرورة أم ثأر وانتقام؟

أعتقد أن مسألة الحياة أو الموت لا ينبغي أن تطرح على عدالت بلدنا بعد ما عرفه المغرب في المجال الحقوقي، وما أقره الدستور الحالي من ضمان للحياة بدون قيد أو شرط، ترسياً منه لقومات الدولة الحديثة الديمقراطية، التي تعتبر عقوبة الإعدام متنافية كلياً مع مقوماتها وركائزها.

كما يصعب علينا القول بـان عقوبة الإعدام قد تجد من مصوغات فكرية وقانونية وحتى مذهبية، مهما كانت، في البلاد التي تدعى بناء مؤسساتها على العقل واحترام كرامات الإنسان.

لأن نطق القاضي بالحكم بإعدام مجرم وأدانته بعقوبة غير رجعية هو حكم بالموت، وهو قتل تجتمع فيه كل أركان الجريمة: فالحكم بالاعدام هو "شرعنّة" و"تشريع" للقتل.

عقوبة الإعدام بين التقليص والإلغاء

ما زال التشريع المغربي، ولدينا هذا، يعاقب بالإعدام على العديد من الجرائم في القانون الجنائي الصادر في 1962.11.26 بمقتضى الظهير رقم 159-413 وفي قانون العدل العسكري الصادر بمقتضى الظهير رقم 156-270 المؤرخ في 1956.11.10 وفي القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والمتم للفصل 28 في القانون الجنائي المشار إليه.

عدد الحالات التي يمكن الحكم فيها بالإعدام تفوق 361 حالة على اعتبار أن كل مادة من مواد القوانين الثلاثة تتضمن عدة حالات وصلت في بعضها إلى أكثر من 60 حالة، فالقانون الجنائي يحتوي على 283 حالة منصوص فيها على عقوبة الإعدام، ويشملها 28 فصلاً من فصول هذا القانون. وقانون مكافحة الإرهاب، ومنذ صدوره سنة 2003، وسع حالات الإعدام

وفي مواجهة الراغبين في إلغاء عقوبة الإعدام، هناك سعي في المغرب إلى العمل على نهج سياسة مسک العصا من الوسط بتقليل الجرائم المعقاب عليها بالاعدام، وترجمة هذا النهج من خلال مقترن تعديل قانون المسطرة الجنائية.

فهل يكفي تخفيف العقوبات السالبة للحياة أو التقليل من حالات الحكم بعقوبة الإعدام؟

لقد أثر الفكر الجنائي الدولي، المبني على حركة الدفاع الاجتماعي، على عقوبة الإعدام ، وكان له انعكاس على تطوير بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وفي تهذيب قواعد الأدلة الجنائية من خلال إدراج ضمانتين إجرائيتين هامتان: أولها جعل دليل الإثبات لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع، وثانيها التأكد من توفير محاكمية عادلة تراعي الحقوق المدنية والسياسية للمتهم لحماية هذه العقوبة من أي تعسف أو أخطاء.

وهل الحق في الحياة مؤقت أو قابل للمصادرة؟

الحق في الحياة هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان وقد كرسته الشرعية الدولية في وثائق أممية وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

إن عقوبة الإعدام "تشرعن": فعلاً عنينا على يد الدولة... لا يمكن التراجع عنه في حال الخطأ. وهذه العقوبة غالباً ما تطبق بشكل ينطوي على تمييز... ويتم اللجوء إليها بصورة غير متناسبة ضد الضعفاء والأقليات وأفراد الجماعات العرقية والدينية.

وغالباً ما تفرض عقوبة الإعدام إثر محاكمتها جائزة ... وحتى عندما تحترم المحاكمات المعايير الدولية العادلة، فإن خطر إعدام شخص بريء احتمال وارد لا يمكن إستبعاده. وفي الوقت الذي تؤشر فيه عقوبة الإعدام بإحتمال وقوع خطأ لا يمكن إصلاحه، فإنه لم يثبت حتى الآن أن لها تأثير رادع بشكل خاص. وهي تحرم الشخص من إمكانية تأهيله، ولا تقوى شروط البحث عن حلول بناة.

إن مسالك تنفيذ عقوبة الإعدام تستهلك الموارد المادية والبشرية التي يمكن استخدامها بشكل أمثل لمحاربة الجريمة العنيفة ومختلف أشكال الجريمة المنظمة والمتطرفة. والأدهى من هذا كله، أن عقوبة الإعدام هي نتيجة ثقافة العنف ومن أعراضها، وليس حل لها. وهي في ذات الوقت وصمة عار على جبين الكرامة الإنسانية.

الحق في الحياة: أية حلول؟

إن التنصيص على الحق في الحياة في الفصل 20 من الدستور المغربي الجديد هو اعتراف ضمني ومحطة تمهيدية لإلغاء عقوبة الإعدام. حيث جاء فيه أن "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق".

ولأن عقوبة الإعدام هي عقوبة قاسية، استئصالية ولا إنسانية؛ إذ لا يعقل أن ندعوا إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأهم حق من حقوقه، ألا وهو الحق في الحياة، يتعرض للانتهاك:

- ولأن الحق في الحياة حق دستوري وفوق ذلك هو منحة الخالق للمخلوق، فكيف لي أن أسلب حقاً لم أمنحه أو أعطيه؟!
- ولأن عقوبة الإعدام لم تعد تتحقق الردع بشقيه (العام والخاص)،
- ولأن عقوبة الإعدام لا تحقق العدالة لأسرة الضحية، بل أكثر من ذلك ، فهي تخلق ضحايا جدد بصفة غير مباشرة،
- ولأن عقوبة الإعدام غير رجعية، وليس بالإمكان تصحيح الأخطاء إن اقترفت بعد تنفيذها.
- ولأن عقوبة الإعدام يخالف تفاصيلها المواثيق والمعاهد الدولية : (الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948)
- وبالنظر إلى الآليات الدولية التي تمنع على الدول المصادقة عليها، الالتجاء لعقوبة الإعدام، بالإضافة للقرارات الأممية التي تدعو لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام (قرار 149/62 و 168/63 و 201/65 معتمد في 2007 و 2008 و 2010) وبالنظر إلى القوانين الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تستثنى عقوبة الإعدام . رغم كونها تبُث في أفعى وأقبح الجرائم المفترضة في حق الإنسانية.. نلاحظ أننا نتجه تدريجيا نحو إقرار دولي حتمي بإلغاء عقوبة الإعدام.

فقناعتنا الراسخة هي: أن عقوبة الإعدام مثلها مثل التعذيب (والتي هي في نهاية المطاف تعير عنه وتجسد بشعله آيلة إلى زوال .. في كل التشريعات الدولية).

1. دور البرلمان في إلغاء عقوبة الإعدام:

يتبعنا علينا في هذا الاتجاه أن نلح بشأن عقوبة الإعدام بأن الأمر لا يتعلق بصراع سياسي، وأن علينا جميعاً أن نعمل سوياً، بشكل تشاركي بين المؤسسة التشريعية والمجتمع المدني، لصنع تشريع حداثي وانساني وأخلاقي، ونحرص في ذات الوقت على تحويل تصويت البرلماني إلى تصويت ضمير ولا ننظر إليه فقط من زاوية التصويت السياسي.

ونتمنى أن تتوفر لدينا على صعيد المؤسسات (التنفيذية والتشريعية القضائية) ما يصطلاح تسميتها بـ "شجاعة المؤسسات" التي تنتفض لنبض الضمير أكثر من الاستماع لنبض الشارع.

أملنا كبير بأن التغيير النوعي في النخبة البرلمانية قد يدفع في اتجاه الرفع من مستوى العمل البرلماني والارتقاء به، وتحقيق الوعي الكامل بأن إلغاء عقوبة الإعدام ببلادنا هو شرف للمؤسسة البرلمانية وشرف للأمة ككل.

فرغم الانتقادات الموجهة للمؤسسة البرلمانية، فقد سجلنا بارتياح كبير تحسنا في أداء البرلمان، ساهمت فيه عوامل عديدة، من ضمنها دخول نخبة جديدة إلى قبة البرلمان، حيث تشكل الأطر الجامعية والكافاءات نسبة 72 % من البرلمانيين والبرلمانيات بالغرب. وهو مؤشر قد يفتح آمالا كبيرة في هذا الاتجاه.

إن فلسفـة حسن تقدير الحق في الحياة، تعرف تطـورا مطـردا عـبر العـالم، وكـسبـت التـأيـيد عـالـيا في اتجـاه إـلغـاء عـقوـبة الإـعدـام. ولـقد تـطـور عـدـد الـبـلـدـان الـتـي أـلـغـت هـذـه العـقوـبة الـوحـشـية والـبـدـائـية، إـذ أـكـثـر مـن ثـلـثـي الدـوـلـ قد أـلـغـت عـقوـبة الإـعدـام (إـما فـي القـانـون أو فـي الـوـاقـع). وأـمـلـنا كـبـيرـا في أـن يـلـتـحـقـ المـغـربـ بـهـذا الرـكـبـ عـبـرـ مـصـادـقـتـهـ عـلـىـ التـوـصـيـةـ الـأـمـمـيـةـ لـوقـفـ العـقوـبةـ وـالـغـائـبـاـ مـنـ قـوـانـينـ الـوـطـنـيـةـ.

إن التـصـيـصـ بـشـكـلـ صـرـيـحـ عـلـىـ الـحـقـ فـيـ الـحـيـاةـ يـقـضـيـ مـنـ الـيـوـمـ تـنـزـيلـهـ الـفـعـلـيـ وـتـطـبـيقـهـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ التـشـريـعيـ. فـعـلـىـ الـبـرـلـانـ إـعـمـالـ اـخـتـصـاصـتـهـ التـشـريـعـيـ وـتـرـجـمـتـهـ ذـلـكـ عـبـرـ مـقـترـحـاتـ قـوـانـينـ تـنـسـجـمـ مـعـ فـلـسـفـةـ الإـقـرـارـ بـالـحـقـ فـيـ الـحـيـاةـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ الـدـسـتـورـ وـالتـصـيـصـ بـشـكـلـ صـرـيـحـ عـلـىـ إـلـغـاءـ الـنـهـائـيـ لـعـقوـبةـ الإـعدـامـ نـصـاـ وـمـارـسـتـهـ فـيـ كـلـ الـقـوـانـينـ (ـمـدـونـةـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ وـقـانـونـ الـعـدـلـ الـعـسـكـريـ).

كـمـاـ أـعـمـالـ التـوـصـيـاتـ الـتـيـ حـمـلـتـهاـ هـيـئـةـ الـإـنـصـافـ وـالـمـصالـحةـ وـالـجـلـسـ الـوـطـنـيـ لـحقـوقـ الـإـنـسـانـ وـفـتـحـ نقـاشـ وـطـنـيـ مـنـ مـوـضـعـ إـلـغـاءـ الإـعدـامـ، وـالـارـتـقاءـ بـالـقـوـانـينـ وـمـلـائـمـتـهاـ مـعـ الـاـتـفـاقـيـاتـ الـدـولـيـةـ الـتـيـ صـادـقـ عـلـيـهـاـ الـمـغـربـ، وـاستـكـمالـ الـانـضـمامـ إـلـىـ مـخـتـلـفـ الـاـتـفـاقـاتـ وـالـعـهـودـ الـدـولـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحقـوقـ الـإـنـسـانـ أمرـ حـتـميـ.

إنـ عـلـىـ مـخـتـلـفـ مـكـوـنـاتـ الـحـرـكـةـ الـحـقـوقـيـةـ الـتـيـ تـرـفـعـ مـطـلـبـ إـلـغـاءـ الإـعدـامـ الشـرـوـعـ فـيـ وـضـعـ خـطـةـ تـحـسـيـسـيـةـ اـتـجـاهـ الـبـرـلـانـيـنـ باـعـتـبارـهـ الـمـرـ الـذـيـ تـجـتـازـهـ النـصـوصـ التـشـريـعـيـةـ لـتـرـىـ النـورـ وـيـضـطـلـعـونـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ بـدـورـ أـسـاسـيـ فـيـ مـلـائـمـةـ الـقـوـانـينـ الـو~طنـيـةـ مـعـ الـمـو~اثـيقـ الـد~ول~ي~ةـ وـعـبـرـهـ يـتـمـ إـعادـةـ النـظـرـ فـيـ عـدـدـ مـنـ الـقـوـانـينـ الـتـيـ تـرـتـبـطـ بـالـسـيـاسـةـ الـجـنـائـيـةـ.

2. دور الهـيـئـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـنقـابـاتـ فـيـ إـلـغـاءـ عـقوـبةـ الإـعدـامـ:

إنـ عـلـىـ الـأـحـزـابـ السـيـاسـيـةـ وـالـنقـابـاتـ وـمـنـظـمـاتـ الـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ مـسـؤـولـيـةـ تـجـنبـ حـوارـ الصـمـ وـالـسـيـاسـةـ الـجـوفـاءـ وـتـجـنبـ الـخـوضـ فـيـ الـقـضـاـيـاـ الـتـيـ تـتـطـلـبـ الـجـوابـ الـواـضـعـ وـالـمـوـقـفـ الـصـرـيـحـ وـالـمـتـجـاـوبـ مـعـ الـدـسـتـورـ. هـذـهـ الـقـضـاـيـاـ الـتـيـ تـتـرـكـ الـمـجـتمـعـ يـوـاجـهـ تـعـقـيـدـاتـهـ بـدـونـ حـوارـ وـنـقـاشـ صـرـيـحـ لـلـتـوـضـيـحـ وـالـتـمـيـزـ وـالـفـرـزـ، خـصـوصـاـ لـمـاـ يـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـقـضـاـيـاـ ذاتـ الطـابـعـ الـجـمـعـيـ كـقـضـيـةـ الـحـرـيـاتـ الـفـرـديـةـ وـالـإـلـغـاءـ عـقوـبةـ الإـعدـامـ وـقـضـاـيـاـ الـمـساـوـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ وـقـضـيـةـ الـإـجـهاـضـ ... وـهـوـ دـورـ يـتـقـاسـمـهـ الـسـيـاسـيـ وـالـنـقـابـيـ وـالـمـلـقـفـ الـمـفـكـرـ. وـهـيـ الـوـسـيـلـةـ الـتـيـ تـسـاـهـمـ فـيـ خـلـقـ الـمـخـاصـ الـفـكـرـيـ وـالـتـنـافـسيـ الـذـيـ يـتـقـدـمـ مـنـ خـلـالـهـ الـمـجـتمـعـ وـتـتـطـلـورـ الـقـيمـ وـتـتـبـلـورـ الـأـفـكارـ

والتوجهات القوية وتعطي للتغيير بعده الآني والمستقبلبي ومدلولاً متقدماً ومتطولاً، يحد من هيمنة الفكر المحافظ السائد.

وهذا يفرض على الأحزاب السياسية أن تعلن عن رأيها في مثل هذه القضايا في برامجها المعلنة، وأن تدافع بكل جرأة وصراحة عن موقفها من هاته القضايا بدون خشية أو تردد، معتمدة في ذلك على ضمير المجتمع الحي الذي تمثله النخب، وذلك لتساهم بذلك في توسيع آفاق تعبيئة الرأي العام ليتبني مشروع الحداثة والتقدم.

إننا نتمنى أن تتتوفر لدينا كذلك على مستوى الهيئات السياسية ما يصطلاح تسميته بـ“شجاعة الموقف السياسي” في مثل هذه الأمور. وهو ما يدفع السياسي والنقابي والمثقف إلى انتفاضة الضمير، بدل الحسابات السياسية المتلوية وامتهان لغة الخشب والخوف من ردود فعل الشارع أكثر من تأنيب الضمير.

كما أن الضرورة ملحة اليوم لفتح ورش يهم تحسيس القضاة من أجل استيعاب روح الدستور وتطبيقه، مع التأكيد على أهمية العمل على مستوى المؤسسة القضائية باعتبارها من الدعامات الأساسية التي علينا كسبها لصالح مطلب إلغاء عقوبة الإعدام وتحسيس القضاء بأهمية التصور الحداثي الأخلاقي والاستناد على المرجعية الكونية التي جاءت بها الوثيقة الدستورية، وحث القضاة على التوقف عن إصدار أحكام بالإعدام، من منطلق رفض توظيف القانون ليكون أداة للقتل وتعويض جريمة بشعة بعقوبة أبشع منها.

إن دورنا وواجبنا كمؤيدین لطلب إلغاء عقوبة الإعدام واضح: فعلى امتداد الكرة الأرضية، وحيثما يستمر الإعدام بالشنق أو قطع الرؤوس أو التسميم أو بالقتل رميا بالرصاص ... سنستمر في محاربة هذه العقوبة الدموية والمعاملة القاسية المحطة بالكرامة واللامانة.

إن الحوار... في علاقته مع المجتمع... يجب أن يكون عادلا: فالحوار الذي يفقد بعده العادل ليس حوارا.

عقوبة الإعدام، عقوبة غير إنسانية وغير عادلة

عقوبة الإعدام هي قضية سياسية بامتياز ... وتحدى بمعيارها مظهر الدولة الحديثة الديمقراطية. وكما يعلم الجميع عبر العالم، فلا يمكن لهذه العقوبة أن تكون عادلة:

فالتعذيب، في الواقع من قبيل- تقسيم إنسان إلى أشلاء، أو رجمه بالحجارة حتى تذهب روحه أو رميء في الفراغ لكي تنكسر أطرافه وأعضاؤه، أو ضخ آلاف الفولطات من الكهرباء أو السم عبر شرائينه لكي يحترق أو ينفجر . كل هذه الطرق الوحشية الرهيبة والشرعية... التي يقتل بواسطتها إنسان أو تأخذ بها حياة شخص ما، بحكم قضائي، أي باسم المجتمع بكامله. نريد لها أن تساوي وتعادل حياة يأخذها أو يسلبها إنسان من إنسان آخر... دون وجه حق.

وهذا يعني، أساساً، أن العدل – وهو مسلح بمبدأ إصلاح الضرر Réparation. يقترب، في الواقع، جريمة من المفترض أن تكون عادلة ونزيهة، ومطالباً بها ومحبولة.

ولكن المشكلة تكمن في قضية جوهرية وأساسية يمكن اختزالها في الأسئلة التالية: هل يمكن للعدالة أن تصبح دافعاً للجريمة وأداة لها؟ وهل عقوبة الإعدام رادعة للجريمة؟

وهذا يثير مسألة الجريمة نفسها، أو وضعية وحالة الإجرام في بعدها الميتافيزيقي والفلسفي:

فهل مقترف الجريمة أو المقدم على جرم ما، سيخطط وسينفذ جريمته، أو سيراجع تصرفاته أو خططه الإجرامية، أو حتى يفكر في هذا الاتجاه، مستحضرًا إرادة إماتة نفسه، أو أن يستفز المجتمع أو يحرضه على قتله هو، جزاءً على جرم يستحق الإعدام؟

وهل الخوف من الإعدام كان يوماً ما مانعاً أو رادعاً لقاتل... عندما يخطط للقتل، أو يقدم عليه...؟

لا شيء يؤكد ذلك... فليست الآلاف من عمليات الإعدام التي بصمت تاريخ التعذيب والوحشية البشرية، قدّيماً وحديثاً... هي التي ستناقض أو تدحض فكرة أن الإنسان الذي يقتل قد يضع نفسه في وضع يعطي فيه قيمةً لموت إنسان أو لحياته في اللحظة التي يسلبها منه بمعايير قيمي وأخلاقي وانساني. وبالتالي، فهل يمكن لعقوبة الإعدام، أو للعقوبة القصوى، أن تكون فعالة؟

بالعكس فقد تكون عقوبة الإعدام في تقديرنا وسيلةً دافعاً ومحفزاً للمجرم، لمزيد من القتل والقتل بصفة متكررة، كما هو الحال في حالة الإجرام المتكرر للسفاحين serial killers . لأنَّ المُجرم "المحترف" يدرك جيداً في قرارة نفسه بأنه يوماً ما، سيؤدي ثمن جرائمه، وأنَّ العدالة سوف تأخذ مجريها، وأنَّ الحكم عليه سيكون ثقيلاً، وسوف يعطيه إمكانية رد ما سلبه من الآخرين... أي تقديم حياته مقابل حياة من سلبهم حياتهم...

وهل يمكننا أن نتخيل قاتلاً يقتل في دولة تدين بعقوبة الإعدام، ليأخذ حياة أشخاص... ليりدها فيما بعد بحياته... أي أنه أخذها، دون وعي، كما يأخذ تسبيقاً... يرجوه لليوم الذي ستأخذ فيه حياته ثمناً... لتحقيق العدالة؟...

ولهذه الأسباب، فإن العدالة لا يمكن أن تكون في الواقع دافعاً للجريمة، وتحديداً لجريمة لا تعيد الحياة للضحايا الأبرياء، وأحرى أن تراعي مشاعر أولئك الذين أحبوهم قيد حياتهم وخسروهم، جراء جريمة لا تعيد التوازن لشيء، ولا تصلح شيئاً...

فأية ضحية يمكنها أن تدعى أنها انتقمت أو حظيت بقصاص عادل؟ وأي محكوم عليه بالإعدام ومنفذ عليه بالقتل يمكنه القول أنه قد دفع فعلاً ثمن جرائمه؟ وأي معاناة وحشية وغير إنسانية، مهما كانت بشاعتها، ستغوص حياة بشرية مفقودة إلى الأبد؟

أسئلة كثيرة؟؟ لا يمكن لتنفيذ عقوبة الإعدام... وسلب حياة مقابل حياة الإجابة عنها.

لأن لا شيء يعادل "الحياة" و "الموت". وبالتالي، فلا وجود لعدالة يمكن أن تهب "الحياة" أو "الموت" ،
ولا وجود لعدالة يمكنها منع الجريمة... .

وأساساً، فالظلم الناجم عن زعمنا بأننا قادرون على أن نزن قيمة الحياة والموت حق وزنها، وأن
نعطيها ثمناً موازيًا بحكم قضائي.. هو في عمقه ظلم تجاه الضحايا: لأننا نوهمهم بأن الحياة التي
أخذتها دولتهم / المنفذة لحكم الإعدام في حق المجرم تستطيع فداء روح الضحية... وهي ثمن
موازي لها. وهو كذلك ظلم في حق المجرمين، الذين تساوي الدولة "المشرعنّة" للقتل بين حياتهم
الإجرامية وحياة الأبرياء الذين سلباً منهم حياتهم.

فإذا رغبنا في عدالة مثالية، علينا في نهاية المطاف أن نخترع عقوبة مثالية ... وحقاً منصفة،
وستكون حتماً أقوى وأشد من عقوبة الإعدام !

إن عقوبة الإعدام والحكم بها تعتبر من الممارسات المظلمة، شأنها في ذلك شأن التعذيب والرق
والعبودية التي تنتمي إلى نظام للتطبيقات الهمجية لعدالة الموت التي يجب أن تنسحب لتترك
 محلها للعدالة الإنسانية المبنية على الحق في الحياة، وكل ما يتربّع عنه من مسؤولية الدولة
والمجتمع في حماية هذا الحق.

عبد اللطيف أعمو